

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على معارضته وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠٠ ج (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) وذلك لزيادة إعانة دار الأوبرا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع ٢ (مصلحة السياحة) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا للقانون كل منهما فيما يخصه .

ملويديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الارشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء وتركيب جهاز لتوليد الغاز من المسازوت من جملة التكاليف المقدرة له بمبلغ ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ملويديوان الرئاسة في ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني